الجمهورية التونسية
النشرية الرسمية للديوانة التونسية

الرقم:03-24/984

0.2.1.1.1.2

توزيع عام
وثائق إدارية

نص ت.ع رقم 033 لسنة 2024

بتاريخ 2024.03.27

الموضوع : حول صلوحية وسائل إثبات المنشأ التفاضلي.

المرجع : - الفصل **24** من بروتوكول قواعد المنشأ الأورومتوسطية.

- المادة **20** من بروتوكول قواعد المنشأ العربية.
- الفصول ذات العلاقة بصلوحية وسائل إثبات المنشأ ببروتوكولات قواعد المنشأ الملحقة بالاتفاقيات التجارية واتفاقيات التبادل الحر المبرمة من قبل الجمهورية التونسية.

ليكن في علم جميع المصالح الدّيوانيّة والعموم، أنّه في إطار توضيح إجراءات التعامل مع الحالات المتعلقة بتجاوز صلوحية وسائل إثبات المنشأ التفاضلي، في جميع الأطر التفاضلية والمحددة بأربعة أشهر (**120** يوما) باتفاقيات التبادل الحر التي أبرمتها الجمهورية التونسية مع الاتحاد الأوروبي والرابطة الأوروبية للتبادل الحر وتركيا ودول اتفاقية أغادير، وبستة أشهر (**180** يوما) باتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، يتمّ اعتماد التمشي التالي:

I. البضائع الموضوعة للاستهلاك إثر التعهد بها تحت أحد الأنظمة التوقيفية:

تمنح المعاملة التفاضلية للبضائع الموضوعة للاستهلاك إثر التعهد بها تحت أحد الأنظمة التوقيفية على أساس وسيلة إثبات منشأ منتهية الصلوحية في تاريخ الوضع للاستهلاك شريطة:

1- طلب المعاملة التفاضلية عند اكتتاب التصريح الديواني للتعهد:

- تقديم أصل وسيلة إثبات المنشأ في آجال صلوحيتها عند إيداع تصريح التعهد.
- إدراج الرموز الخاصة بطلب التعريفة التفاضلية بالخانات المخصصة للغرض ضمن التصريح المفصل.
- إقرار مصالح التفقد بمكتب الإلحاق بقبول طلب المعاملة التفاضلية أو رفضه وتدوين نتائج المراقبة الميدانية والوثائقية على أصل تصريح التعهد.
- إرجاع أصل وسيلة إثبات المنشأ المقبولة إلى المورّد لتقديمها لاحقا عند التصريح بالوضع للاستهلاك للبضاعة، وحفظ نسخة منها بالملف مع التنصيص عليها أنها مطابقة لأصلها من طرف الضابط المتفقد.

في هذه الحالة، والتي تمّ فيها طلب المعاملة التفاضلية عند اكتتاب وإيداع تصريح التعهد تحت أحد الأنظمة التوقيفية وقبولها من طرف المصالح الديوانية، تتمّ التسوية بالوضع للاستهلاك وقبول المعاملة التفاضلية بعد تقديم أصل وسيلة إثبات المنشأ المقدّمة عند اكتتاب تصريح التعهد تحت النظام التوقيفي حسب الأحكام القانونية والتشريعية الخاصة بكل نظام.

2- عدم طلب المعاملة التفاضلية عند اكتتاب تصريح التعهد:

تمنح المعاملة التفاضلية للبضائع الموضوعة للاستهلاك إثر التعهد بها تحت أحد الأنظمة التوقيفية والتي لم يطلب في شأنها المورّد المعاملة التفاضلية بتصريح التعهد، شريطة عدم تجاوز آجال السنتين، المنصوص عليها ببروتوكولات قواعد المنشأ والمتعلقة بالآجال القصوى لتقديم وسيلة إثبات المنشأ.

تحتسب هذه المدّة حسب طبيعة إصدار وسيلة إثبات المنشأ المقدّمة.

أ- وسيلة إثبات منشأ صادرة زمن تصدير البضاعة:

يتمّ احتساب آجال السنتين ابتداء من تاريخ إصدار وسيلة إثبات المنشأ إلى غاية تاريخ إيداع وتوجيه التصريح الديواني للوضع للاستهلاك.

ب- وسيلة إثبات منشأ صادرة بصورة لاحقة:

يتمّ احتساب آجال السنتين ابتداء من تاريخ تصدير البضاعة إلى غاية تاريخ إيداع وتوجيه التصريح الديواني للوضع للاستهلاك بغضّ النظر عن تاريخ إصدار وسيلة إثبات المنشأ.

في حالة الوضع للاستهلاك على دفعات للبضاعة المتعهد بها تحت أحد الأنظمة التوقيفية، يتمّ الأخذ بعين الاعتبار لتاريخ التصريح الأول للوضع الاستهلاك لاحتساب آجال السنتين حسب الإجراءات المبيّنة أعلاه. وتنتفع العمليات اللاحقة بالمعاملة التفاضلية في حدود الكمية المورّدة مع اعتماد وسيلة إثبات المنشأ المقدّمة.

II. البضائع الخاضعة إلى إجراءات خاصّة عند التوريد:

عندما يكون السبب في تقديم وسيلة إثبات المنشأ إلى المصالح الديوانية بعد انقضاء مدة صلوحيتها هو خضوع البضاعة إلى إجراءات وتراتيب خاصّة عند التوريد، وانتظار الحصول على وثيقة يرفقها المورّد وجوبا بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك، فإنّ البضاعة تنتفع بالتعريفة التفاضلية شريطة:

- إثبات الشروع في إجراءات طلب الحصول على وثيقة التراتيب الخاصّة (مراقبة فنّية أو غيرها) داخل آجال صلوحية وسيلة إثبات المنشأ.
- إيداع وتوجيه التصريح الديواني للوضع للاستهلاك في مدّة أقصاها **07** أيام تحتسب انطلاقا من تاريخ الحصول على وثيقة التراتيب الخاصة عند التوريد.

كل صعوبة في التّطبيق، وكلّ حالة مخالفة لمقتضيات هذه المذكّرة يتمّ رفعها إلى الإدارة العامّة للدّيوانة (إدارة المنشأ).

المديـــر العـــام للديوانـــة

زهيـر الماجـري